لبس البنطلون الساقط عن الوسط أو المفتوح من الخلف

يشترط في لباس الرجل أن يكون ساترا لعورته وهي ما بين السرة والركبة ، وأن يكون الستر بما لا يشف عن لون الجسم ، وأن يكون واسعا غير ضيق .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" : "أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس فالأصل في أنواع اللباس الإباحة ؛ لأنه من أمور العادات ، قال تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ، ويستثنى من ذلك : ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال ، والذي يصف العورة لكونه شفافا يرى من ورائه لون الجلد ، أو ككونه ضيقا يحدد العورة ؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها ، وكشفها لا يجوز" انتهى .

وجاء فيها أيضا : "الأصل في الملابس أنها جائزة ، إلا ما استثناه الشرع مطلقا ؛ كالذهب للرجال ، وكالحرير لهم ، إلا لجرب أو نحوه ، ولبس البنطلون ليس خاصا بالكفار ، لكن لبس الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز ، أما الواسع فيجوز ، إلا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار" انتهى .

ثانيا : يحرم التشبه بالكفار في عاداتهم وهيئاتهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من تشبه بقوم فهو منهم ) رواه أبو داود وصححه الألباني

وهذه الألبسة المسؤول عنها وهي بنطلونات ضيقة تلبس على هيئة منكرة ، فالأول يلبس بحيث يكون نازلا عن وسط الإنسان ، ليظهر شيء من جسده أو من سرواله الداخلي ، والثاني جعل (السحاب) فيه من الخلف لا من الأمام ، وكل هذا من شيم الكفرة والفسقة ، ولا يقبله ذو عقل أو وقار ، بل مرتديه مذموم منبوذ ، يحمل الآخرين على ازدرائه ، وإساءة الظن به ، لكن زين الشيطان لهم سوء أعمالهم فرأوا القبيح حسنا ، كما قال تعالى : ( أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون ) فاطر/8 .

والحاصل : أن هذه البنطلونات يمنع لبسها لكونها ضيقة تبدي حجم العورة ، ولما فيها من التشبه بالكفار والفساق ، ولهيئتها المنكرة التي تدعو للفتنة والرذيلة .

الإسلام سؤال وجواب